نحـن عبـدالله الثـاني بـن الحسـين ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بمقتضـى المادة (۳۱) من الدسـتور وبنـاءا علـى مـا قـرره مجلـس الـوزراء بتـاريخ ۲۰٬۱/۱/۲ تـأمر بوضع النظام الآتـــــى :-

نظـــام رقــــم (۷۶) لسنــــــة ۲۰۰٦ نظـــام إجــــازة المستويـــــات المهنيـــــة للتمريــض صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦) والمادة (١٣) من قانون المجلس التمريضى الأردنى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة (۱)- يسمى هذا النظام (نظام إجازة المستويات المهنية للتمريض لسنة . (۲۰۰۱) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المادة (٢) المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

القانون : قانون المجلس التمريضي الأردني النافذ المفعول .

المجلس: المجلس التمريضي الأردني

المهنة: مهنة التمريض

قانون النقابة: قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات النافذ المفعول .

التمريض : مهنة صحية تهدف إلى تقديم نوعية أساسية من الخدمات الصحية تقوم على الرعاية المستقلة أو بالتعاون مع الفريق الصحي لتقديم الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتأهيلية المباشرة وغير المباشرة .

الإجازة : شهادة يمنحها المجلس للممرض يقدم الرعاية الأساسية والمتخصصة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المستويات المهنية : فئات الممرضين والممرضات المحددة بمقتضى أحكام المادة (٤) من هذا النظام .

مؤسسات الرعاية الصحية : المؤسسات التي يزاول فيها الممرض المهنة .

المادة (۳): يهدف هذا النظام إلى تنظيم الاختصاصات في مهنة التمريض على المادة (۳): يهدف هذا النظام إلى تنظيم الاختصاصات في مهنة الممرضين المستوى المتخصص وغير المتخصص واجازة الممرضات العاملين في مهنة التمريض .

المادة (٤) :

تكون فئات الممرضين والممرضات وفقاً للمستويات المهنية التالية :-

- أ- الممرض العام ويشترط فيه ما يلى :-
- الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .
- ٢- ترخيص مزاولة المهنة وفقاً لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة
 النافذين المفعول .
 - ٣- اجتياز التقييم الذي يعتمده المجلس ويعقده وفقاً لاحكام القانون .

ب) الممرض المختص ويشترط فيه ما يلى :-

- ا- ترخيص مزاولة المهنة وفقاً لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة
 النافذين المفعول .
- ١- الحصول على الدبلوم العالي أو المهني في التمريض أو ما يعادله بعد الدرجــــة الجامعيـــة الأولــى (البكــالوريوس) فــي التمــريض مــن جامعــة أو مؤسسة تعليمية معترف بها فى تخصص مدرج ومعتمد لدى المجلس .
 - ٣- تحقيق المعايير الخاصة بمنح الإجازة لهذا المستوى المهني والصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

ج) الممرض السريري المختص ويشترط فيه ما يلى :-

I- ترخيص مزاولة المهنة وفقاً لاحكام، قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .

١-الحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) على الأقل من جامعة أو
 مؤسسة تعليمية معترف بها في تخصص مدرج ومعتمد لدى المجلس .

٣- تحقيق المعايير الخاصة بمنح الإجازة لهذا المستوى المهني والصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

المادة (o): - ينظم المجلس سجلات خاصة بالمستويات المهنية المختلفة المادة (c) من هذا النظام تسجل فيه أسماء المنصوص عليها في المادة (c) من هذا النظام تسجل فيه أسماء الممرضين والممرضات الحاصلين على الإجازة وفقاً لاحكام هذا النظام .

-: (٦) قالمادة

أ- لا يجوز للممرض أن يستخدم أيا من القاب المستويات المهنية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ا وان يقدم نفسه بتلك الصفة دون أن يكون حاصلاً على الإجازة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

- ب-تلتزم مؤسسات الرعاية الصحية بمراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيما يتعلق بالممرضين العاملين لديها وبالتعليمات والمعايير الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالمهنة .
- المادة (۷) : يلتزم الممرض الحاصل على الإجازة وفقاً لاحكام هذا النظام بتجديدها مـرة كـل ثـلاث سـنوات وفقـا للأسـس والإجـراءات التـي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة (N) :-

- أ- للمجلس بناء على تنسيب أمين عام المجلس سحب الإجازة التي تم منحها للممرض إذا تأكد له بان حائزها قدم وثائق غير صحيحة أو مظللة للحصول عليها وعلى المجلس إحالته للجهات المعنية
- ب- للمجلس إعادة منح الإجازة التي تم سحبها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها مجدداً .
- المادة (٩):-للمجلس وبالتعاون مع الجهات المختصة أن يضع المعايير المؤسسية والتدريبية والتعليمية لتحقيق الكفاءات المطلوبة ومتطلبات الاختصاص والتنسيب بـذلك إلـى الجهات ذات العلاقة لغايات اعتمادها وفقاً للقوانين النافذة المفعول .
- المادة (۱۰):- تسري أحكام هـذا النظام على الممرضين الأردنيين بالإضافة إلى الممادة الممرضين غير الأردنيين المزاولين للمهنة في المملكة